لتعاد الى الشرب والنواضح الابل التي يستقا عليها الماء واحدها ناضح واما العين فحريمها خمس مايه ذراع كما
ذكره الطحاوي واختاره صاحب الهدايه في شرح القدوري تلميذاته والمنتهى وخمس مايه من
الحديث خمس مايه ولان العين تستخرج للزراعه فلابد من موضع لجريان الماء ومن موضع لاجتماعه فيه
ومن موضع يجري منه الى الزراعه وكان احوج الى زيادة المسافه وقد قيل ان هذا التقدير في اراضيهم
وهي صلبه واما في الاراضي الرخوه فيزاد كيلا يتحول الى الثاني فيتعطل الاول والصحيح في الزرع انه
من كل جانب لان الاراضي الرخوه يتحول الماء فيها الى ما احتفر وقد يعتبر من كل جانب رعايه للجنبين ويمنع
غيره من الحفر في الحريم لئلا يؤدي الى تفويت حق الحافر لانه بالحفر ملك الحفيره لضروره الانتفاع به
وليس للاجنبي التصرف في ملك غيره قال ويلحق ما امتنع عود دجله والفراه بالموات اذا لم يكن
حريما وان جاز عوده لم يجز احياؤه دجله والفراة اذا ترك مكانا وعدل عنه الى غيره فاما ان يجوز عوده
اليه او يمتنع فان جاز عوده لم يجز احيا ذلك المكان لانه ملك لجماعه المسلمين وحقهم فيه قائم لجواز
العود اليه فلا يصح تخصيص احد به واما اذا امتنع العود اليه ولم يكن حريما لعامر فانه يلحق بالارض الموات
فيملكها من احياها باذن الامام عند الامام وبغير اذنه عندهما كما سبق لانقطاع حق العامه منه
قال والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببينه وقالا له حريم بقدر القا الطين ونحوه وقيل هذا
بالاتفاق وفي روايه يقدره بنصف عرض النهر من جانبيه وقدره جمله اذا كان لرجل نهر في ارض غيره
فليس له حريم الا ان يقيم بينه بذلك وقالا له حريم بقدر ما يمشي فيه ويلقي عليه طين النهر ونحو ذلك
وقال المحققون من اصحابنا للنهر حريم بقدر ما يحتاج اليه لالقا الطين ونحوه بالاتفاق ذكره في
المحيط وهذا من الزوايد وروي عن ابي يوسف ان حريمه بقدر نصف عرض النهر من كل جانب لان
المعتبر هو الحاجه الغالبه ويمكن القا الطين من جانبيه فيقسم عرضه على الجانبين وعن محمد رحمه الله
له عرض النهر كله من كل جانب لانه قد لا يمكنه القا الطين من الجانبين جميعا فيقدر بعرضه من كل جانب
قال صاحب الهدايه وهو ارفق بالناس ولهما في المسله الاولى ان النهر لا ينتفع به الا بالحريم لانه لابد
له من المشي لتسييل الماء ولابد من مكان يلقي فيه طين النهر وانه يحرج بنقله الى مكان اخر فصار كالبير وله
ان ملك الحريم على خلاف القياس خالفناه بالنص الوارد في البير فيقتصر على مورد النص ولا يتعدى
ولا يثبت في غيره الا بطريق الدلاله دون القياس وهو ان يكون في معناه من كل وجه وليس كذلك
فان الحاجه في البير الى الحريم اكثر لان الانتفاع بالبير موقوف على الاستقا والاستقا موقوف على
الحريم بخلاف النهر لامكان الانتفاع به دون الحريم والله اعلم

فصل في الشرب

هذا الفصل مجموعه من الزوايد الا المسله الخلافيه والشرب هو النصيب من الماء قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب
ويجوز قسمه الماء بين الشركا القسمه على نوعين قسمه باعتبار الملك وقسمه باعتبار الحق كقسمه الغنايم واقسام
الشركة للامام باب فيه الحق وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يفعلونه فاقرهم عليه
قال ودعوى الشرب بغير ارض وهذا استحسان لان الارض ليس من لوازم الشرب لجواز ان
يكون حقه في الشرب دون الارض بان اشترى الارض والشرب ثم باع الارض وبقي الشرب او ورثه
ويجوز ان يملك بالارث ما لا يملك بالبيع كالقصاص والخمر قال ويورث ويوصى بمنفعته لا برقبته ولا يباع

ولا يوهب

ولا يوهب ولا يتصدق به اما الارث فلانه حق مالي يجري فيه الارث واما الايصا فان كان مجهولا فذلك
غير مانع من الوصيه لان الوصيه مبنيه على السعة حتى جازت بالمعدوم وبالمعدوم واما عدم
جواز البيع والهبه والصدقه فلان القبض من لوازمها وهو غير متصور فيه ولاشتماله على الجهاله الفاحشه
ولانه غير متقوم حتى لو سقى به غيره لا ضمان عليه ولا يصلح مهرا ولا بدلا عن الخلع ولا في الصلح
عن دعوى مال ولا في القصاص حتى يجب مهر المثل وترد المختلعه ما قبضت من المهر ويجب الديه
ويسقط القصاص قال ويشترك الناس في ماء الاوديه والانهار العظام في الشفعه وسقي
الاراضي ونصب الارحيه وفي السقيه لا غير في النهر الخاص بالقريه والبير والحوض وليس
لاحد ان ياخذ شيا الا برضا صاحبه المياه انواع ماء البحر وهو عام لجميع الانتفاع به بالشفعه وسقي
الاراضي وشق الانهار ولا يمنع احد من ذلك كالانتفاع بالشمس والهوا والثاني ماء الاوديه والانهار
العظام كسيحون وجيحون والفراه والنيل يشترك المسلمون وكافرهم فيها وينتفعون بها بالشفعه
وسقي الاراضي وشق الانهار اذا لم يضر بالعامه وذلك بان يحيي نهرا ويشق نهرا لسقيها ليس في
ملك احد لانه مباح وان كان يضر بالعامه فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك بان
يكسر مسناه فيميل الماء الى جانبها فتغرق الاراضي والقرى وهكذا شق الساقيه كالرحا والدالية
والثالث ما جاء في نهر خاص لقريه فلغيرهم فيه شركه الشفعه وهو السقي وشرب الدواب ولهم
اخذ الماء للوضو وغسل الثياب والخبز والطبخ لا غير وان اتى على الماء كله لقوله صلى الله عليه وسلم
الناس شركاء في ثلث الماء والكلاء والنار الا انه خص الشرب في النهر الخاص لرفع الضرر عن اهله
وبقي حق الشفعه للضروره اما الشفه الحاجه او لعدم القدره على استصحاب الماء في كل مكان والبير
والحوض حكمهما حكم النهر الخاص والرابع ما احرز في جب ونحوه فليس لاحد ان ياخذ منه شيا الا برضا
صاحبه وله بيعه لانه مباح سبق اليه بالخصوص كالاحراز فاشبه الصيد والحشيش ونحوه
وجواز بيعه لانه ملكه الا انه لا يقطع في سرقته لشبهه الشركه قال واذا كان النهر او العين
في ملك رجل جاز له منع غيره من دخوله فان لم يجد غيره مكنه منه او اخرجه اليه فان منعه منه وهو
يخاف العطش قاتله بالسلاح وفي المحرز بغير سلاح رجل في ملكه بير او عين او نهر فله ان يمنع من يريد
الشفعه من دخول ملكه اذا كان يجد ماء غيره بقربه او بارض مباحه فان لم يجد ماء غير ذلك فاما ان يتركه
ياخذ الماء بنفسه بشرط السلامه واما ان يخرج الماء اليه فان منعه وهو يخاف العطش على نفسه او على
مطيته فله ان يقاتله بالسلاح لما روي ان قوما وردوا ماء فسالوا اهله ان يدلوهم الى البير فابوا فقالوا
ان اعناقنا واعناق مطايانا قد كادت تنقطع فابوا ان يعطوهم فذكروا ذلك لعمر رضي الله عنه فقال هلا
وضعتم فيهم السلاح ولانه منع عن حقه لان حقه ثابت بالشفعه فكان له ان يقاتله عنه واما المحرز
في الاناء فله ان يقاتله بغير سلاح لانه ملكه باحرازه ومنعه عما امر به من ايصاله قدر حاجته اليه كالمنع
خالف الامر فيقاتله بما لا يقتله وهكذا الطعام حاله المخمصه كالماء المحرز بالاناء في الاباحه والمقاتله والضمان
والاصل في هذا الفصل قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون وفي روايه الناس شركاء في ثلثه النار
والماء والكلاء واما الماء فحكمه ما ذكرناه واما الكلاء وهو الذي انبسط على الارض ولا ساق له كالاذخر ونحوه